والثالث نذر المساكين غير المعينين لهم بلفظ ولا نية كعلي هدي او
بدنة للمساكين والفدية المنوي بها الهدي والجزاء للصيد
فلا يأكل من هذه الثلاثة بعد المحل لبراءة ذمته بها ويأكل
قبل محله لان عليه البدل والرابع هدي التطوع وهو الذي لم
يجب لشيء فيأكل منه بعد المحل لان عطب قبله لانه غير ضامن
له الان يمكنه ذبحه فيتركه حتى يموت فيضمنه لانه مأمور
بذبحه موتمن عليه قاله سند فمنع من الاكل لاتهامه على
عطبه وقيل المنع تعبد انظر قوله عين سيأتي مفهومه صرح به
لانه مفهوم غير شرط واما النذر المعين لا يتقيد المساكين
فتطوع واما غير المعين لغير المساكين فمثل الجميع ص وتلقي
قلادته بدمه ويخلي للناس ش يعني ان هدي التطوع اذا
عطب قبل محله فان صاحبه ينحره ويلقي قلادته وخطامه
وجلاله ويخلي بين الناس وبينه يأكلونه وانما خص هذا
بهدي التطوع لعموم قوله وبين الناس الشامل للفقير والمسلم
وغيرهما ولم يجعلوه عاما في كل ممنوع لان ما عداه مخصوص
بالمسلم الفقير وقوله بدمه هو مقصود وذلك علامة لكونها
هديا ولا باحة اكلها وليلا تباع وقوله كرسوله تشبيه في انه
ينحره او يذبحه ويلقي قلادته بدمه ويخلي بين الناس وبينه
ولا يأكل منه ويحتمل التشبيه في جميع ما مر من الافعال والاحكام
وهو ظاهر قال فيها والمبعوث معه الهدي يأكل منه الا ابن
الجواد والفدية ونذر المساكين فلا يأكل منها شيأ الا ان يكون الرجل
مسكينا فجائز ان يأكل ص وضمن في غير الرسول بامره باخذ شيء
كأكله من ممنوع بدله ش اي وضمن رب الهدي بامره واحدا

حينا

حينا ولو فقيرا باخذ شيء من هدي تطوع عطب قبل محله او اكله
منه بدله هديا كاملا لان اكله منه ابطل اراقة الدم فيه فوجب
اصل الهدي لانه لا يتبعض اذ لا يثبت بعض هدي وضمانه
للبدل في غير صورة الرسول وهي الصورة المتعلقة بصاحبه
اي في غير موضع يستقل فيه الرسول بالتعدي واما موضع يستقل
فيه الرسول بالتعدي فلا ضمان على صاحبه واما الرسول فلا
ضمان عليه اذا امروا انما عليه الاثم فقط وان اكل ضمن قدر اكله
فقط وعليه الاثم الان يكون مستحقا فلا ضمان ولا اثم وانظر
ايضاح المسالة في شرحنا الكبير ص وهل الا تنزر مساكين عين
فقدر اكله خلاف ش اي وهل ضمان البدل عام في نذر
المساكين المعين وغيره او هو عام الا في نذر المساكين المعين فانما
يضمن منه قدر اكله اذ هو الممنوع فقط وهو المعتمد وهو قول
ابن القاسم في ذلك خلاف وعلي الثاني يضمن مثله ان علم وذنه
والا فقيمته وظاهر قول المولف فقدر اكله عدم جريان الخلاف
المذكور فيما اذا امر باخذه ولا يضمن هديا كاملا فيها باتفاق
ص والخطام والجلال كالحمل ش الخطام الزمام وفي المصباح وخطام
البعير معروف وجمعه خطم كحمار وكتب سمي به لانه يقع على
مخطمه اي انفه او المخطم الانف والجمع مخاطم كمسجد ومساجد
انتهى والجلال قال الجوهري الجل بالضم واحد جلال الدواب
وجمع الجلال اجله والمعنى ان خطام الهدايا وجلالها حكمه ذلك
حكم لحمها في المنع والاباحة فالهدي الذي لا يجوز لصاحبه ان ياكل
منه لا يجوز له ان ياخذ شيأ من خطامه ولا من جلاله فان اخذ
شيأ من ذلك او امر ان يوخذ شيء منه وا تلفه كملا او بعضا لزمه

Copyright © King Saud University